

قانون رقم (27) لسنة 1954

قانون معدل لقانون الأوزان والمقاييس والمكاييل

محتويات التشريع

المادة 1 التسمية

المادة 2 تعديل المادة) 1 التسمية والنفاذ)

المادة 3 التنفيذ

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (31) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداروا إضافته إلى قوانين الدولة:

المادة 1

التسمية

يسمى هذا القانون) قانون معدل لقانون الأوزان والمقاييس والمكاييل لسنة (1954 ويقراً مع قانون

الأوزان

والمقاييس والمكاييل رقم 8 لسنة 1953 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وتعديله كقانون واحد،

و

يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعديل المادة) 1 التسمية والنفاذ)

تعديل المادة (1) من القانون الأصلي كما عدلت بالقانون رقم 78 لسنة 1953 بالاستعاضة عن

عبارة

(1954 التي وردت في آخرها بعبارة) اعتباراً من التاريخ الذي يعينه مجلس) /7 اعتباراً من تاريخ

1

الوزراء.)

المادة 3

التنفيذ

رئيس الوزراء ووزراء التجارة والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

1954/12/4

الحسين بن طلال

وزير الداخلية وزير العدلية وزير التجارة رئيس الوزراء
رياض المفلح هزاع المجالي هاشم الجبوسي توفيق أبو الهدى